بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (٢٧٨) بتاريخ ١ / ٧ /٢٠١٢

وزير التربية و التعليم

بعد الإطلاع علي قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١
وعلي القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ،
وعلي القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قـــرر :

المادة الأولى:

يستبدل بنصى الفقرتين (٦) من المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ النصان الاتيان :-

الفقرة (٦) من المادة الأولى :-

" أن يكون طلب الترخيص لمدرسة جديدة تنشأ لأول مرة، ولم يسبق الترخيص لها بالتشغيل، و يجـوز أن يكون الطلب متضمناً لأكثر من نوعية من المناهج أو لقسم بمدرسة قائمة لفصول لم يسبق لها الترخيص وبشرط عدم التصفية للفصول المرخص بها وأن تتوافر اشتراطات النمو وتكتمل المراحل التعليميـة للفصـول المرخصـة وجميع الفراغات (سواء تعليمية أو خدمية أو إدارية أو ..) وتعامل معاملة مدرسة واحدة، داخل سور واحد مـع توافر جميع معايير واشتراطات الهيئة العامة للأبنية التعليمية لكل قسم على حدة .

و يجوز تقسيم المراحل التعليمية بموقعين مختلفين في حالة الضرورة بشرط أن يكون الموقعان تابعين لـذات الإدارة التعليمية ولنفس المالك وبما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة وللهيئـة العامـة للأبنية التعليمية وعلى أن يتم تشغيل الموقعين في آن واحد سواء جزئياً أو كلياً .

الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة :-

" تشكل لجنة لمعاينة مبنى المدرسة على الطبيعة من مهندس من الهيئة العامـة للأبنيـة التعليميـة أو أحـد فروعها، و أربع موجهين متخصصين وأحد أطباء الصحة المدرسية و مهندس من الحي أو الوحـدة المحليـة أو جهاز المدينة لإعداد تقرير فني يفيد مدى صلاحية المدرسة للتشغيل طبقاً للنموذج المعد لهذ الغرض.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

المادة الثانية :

تضاف لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ مادة جديدة برقم ٦ مكرراً نصها الآتى :

(مادة ٦ مكرراً) :

يشكل رئيس قطاع التعليم العام لجنة من مستشاري المواد الدراسية والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة وذلك لمتابعة المدارس الدولية سنوياً للتأكد من انتظام سير العملية التعليمية ومطابقتها للتراخيص الممنوحة والرسومات المعتمدة .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من أحكام .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)